

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة غريانى الخاصة للغات

بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٩٢) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير

فى إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط اللازمة للتخصيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات التخصيص لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ بشأن معادلة المستوى العلمى

لشهادة الأمريكان هاى سكول دبلوما للمرحلة الثانوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٠م) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٠ بشأن تحصيل رسوم مقابل الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسع فيها أو تجديد الترخيص ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ١١/٥/٢٠١١ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُرخص لمدرسة غريانى الخاصة للغات الكائنة فى التجمع الخامس - المحلية الثالثة - الحى الرابع والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة حلوان بتدريس المناهج الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى لجهة الاعتماد الدولية *ADVANCED Advancing Excellence in Education World Wide* بواقع فصل واحد وينمو بإجمالى (١١) فصلاً وبكثافة قدرها (٢٣) طالباً بالفصل وذلك خصماً من الفصول السابق الترخيص بها من المديرية التعليمية ، على أن تكون هذه الموافقة آخر موافقة تصدر من الوزارة خصماً من الفصول وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة للتعليم الأساسى يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة غربانى الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزارى رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، والقرار الوزارى رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ، والقرار الوزارى رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد جمال الدين موسى